مقامات النصوص النبوية

ودورها في

تحديد الإطار التشريعي للسنة المطهرة

الدكتور / محمد عبد الشافي إسماعيل

الأستاذ في كلية الشريعة والقانون

مقدمة

١ - **التعريف بموضوع البحث وأهميته :**

السنة - لدى علماء أصول الفقه - تعنى : ما صدر عن الرسول صلي الله عليه وسلم من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير. وهى - من حيث الحجية والاعتبار - تأتى في الرتبة التالية للكتاب العزيز ؛ فالحكم الشرعي يطلب أولاً في كتاب الله تعالي ، فإن وجد فيه مبينا فبها ونعمت ، وإلا تعين المصير إلي السنة ؛ بحثا عن أصل الحكم ، أو عن المبين الموضح له من نصوصها.

مفاد ما تقدم ، أن السنة - في بحثنا هذا - هى التصرف النبوى ، في أية صورة من صوره الثلاث ؛ وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي. وإذا كان ذلك كذلك ، فهل كل ضروب التصرفات النبوية تكون شرعاً ملزما ؟ وهل ثمة ضابط معتبر يمكن التعويل عليه في رسم حدود الدائرة التشريعية للتصرفات النبوية ؟. تلك هي المشكلة التى يناقشها هذا البحث ، لكنه لايعد من قبيل المصادرة علي المطلوب أن نقرر أن التصرفات النبوية تحف بصدورها - كسائر النصوص - ملابسات ، وتحيط بها قرائن وأحوال ، هذه القرائن وتلك الملابسات ذات شأن كبير في تحديد مدلول التصرف ودلالته والقصد منه ، ومن ثم كان الوقوف عليها أمرا لازما لإنزال التصرفات النبوية المنزلة الواجبة لها ، وكان الجهل بها مفضيا - كذلك - لا محالة إلي الخلط بين المجال التشريعي وغير التشريعي ، والمفاسد الناشئة عن ذلك أوضح من أن يعبر عنها بيان أو أن يسطرها بنان. ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث المتواضع، الذى يميط اللثام عن تلك الفكرة الجذابة التى تلعب هذا الدور الحيوي الهام في الدراسات الشرعية ، بدءاً بتأصيلها وتحديد مدلولها ، ومروراً بتجلية دورها في

رسم حدود الدائرة التشريعية للتصرفات النبوية ، وانتهاء بتسليط الضوء علـــــي مكانتها في فكر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٢ - **تقســـــيم** :

وفي ضوء ما تقدم ، بات مفهوماً أننا سنعالج الموضوعات التى تثيرهـــــا هذه الدراسة في ثلاثة مباحث رئيسية علي النحو التالي :

المبحث الأول : فكرة مقامات النصوص النبوية تحديداً وتأصيلاً.

المبحث الثاني : دور مقامات النصوص في رسم حـــــدود الدائـــرة التشـــريعية للتصرفات النبوية.

المبحث الثالث : مقامات النصوص في اجتهاد الصحابـــة رضـــوان الله عليـــهم (نماذج تمثيلية منتقاة).

أستاذ دكتور/ محمد عبدالشافي إسماعيل

أستاذ في كلية الشريعة والقانون

المبحث الأول

فكرة مقامات النصوص النبوية تأصيلا ومدلولا

٣- تأصيل الفكرة (تنوع التصرفات النبوية) :

لشخصية الرسول صلى الله عليه وسلم جانبان ، جانب النبوة والرسالة ، وبموجبه فوّض الله تعالى إليه سائر المناصب الدينية كالتبليغ والبيان والإفتاء والقضاء والإمامة [١].وجانب البشرية ، وبموجبه يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يصدر عن البشر من تصرفات جبلية ، كما أنه قد يفعل الشئ على سبيل العادة وبحسب الاتفاق ودون القصد . وهذا الجانب أسبق فى وجوده من سلفه[٢]، وقد أكده القرآن الكريم فى أكثر من موضع [٣] ، واعترف به النبى صلى الله

---

(١) الفروق للقرافى ١/٢٠٦ ، وتهذيب الفروق بهامشه فى الموضع ذاته.

(٢) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، الدلالات المنهجية والتشريعية، مجلة إسلامية المعرفة ، س ٦ ع ٢٤ (ربيع ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ص ٣٤.

(٣) أكد القرآن صفة " البشرية" لنبينا صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) الآية ٣٤ من سورة الأنبياء . كما أكدها فى حق الرسل السابقين ، فقال سبحانه (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق) الاية رقم ٢٠ من سورة الفرقان . وجاء تقرير هذه الصفة على ألسنة الرسل السابقين فى خطابهم لأقوامهم فقالوا لهم (إن نحن إلا بشر مثلكم) الآية رقم ١١ من سورة إبراهيم . وأمر نبينا صلى الله عليه وسلم أن يصف نفسه بها فقال سبحانه (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ) الآيتان الحادية عشرة من سورة الكهف والسادسة من سورة فصلت . وقال سبحانه أيضاً (قل سبحان ربى هل كنت إلا بشراً رسولا) الآية ٩٣ من سورة الإسراء ، أضف إلى هذا ، أن قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم قالوا لرسلهم (إن أنتم إلا بشر مثلنا) الآية العاشرة من سورة إبراهيم . وقال قوم نوح له (ما نراك إلا بشراً مثلنا) الآية ٢٧ من سورة هود ، وأشاروا إليه قائلين (ماهذا إلا بشر مثلكم) الآيتان ٢٤ ، ٣٣ من سورة المؤمنون ، وقال بعضهم لبعض (ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون) الآية ٣٤ من سورة المؤمنون . أما قوم صالح فقد قالوا له (ما أنت إلا بشر-

عليه وسلم فى أحاديثه فى أكثر من مناسبة [١]. وهذا التعدد فى جوانب شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ترتب عليه أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم ليست على نسق واحد، وأنها لا تقع فى مرتبة واحدة ، من حيث جهة صدورها عنه صلى الله عليه وسلم ومن حيث حكمها الشرعى. وهذه الحقيقة لم تغب عن فهم صحابته الأجلاء رضوان الله عليهم ، ومن ثم كانوا يستوضحونه صلى الله عليه وسلم جهة التصرف الذى صدر عنه متى أشكل عليهم أمره ، وما إذا كان وحيا وشرعا فليس لهم التقدم عنه أو التأخر ، أم رأيا تدعو إليه الخبرة الإنسانية والتجربة البشرية فيكون لهم أن يدلوا بدلوهم فى الدلاء ، وأن يبدوا رأيا مغايراً لرأيه صلى الله عليه وسلم. فعل ذلك الحباب بن المنذر فى غزوة بدر بخصوص المنزل الذى نزل فيه الجيش، وفعله السعدان عندما أراد النبى صلى الله عليه وسلم مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل فك الحصار عنها فى غزوة الأحزاب ، فقال الحباب فى الواقعة الأولى (يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله،

=مثلنا) الآية ١٥٤ من سورة الشعراء . وتساءلوا فى غباء (أبشراً منا واحداً نتبعه) الاية ٢٤ من سورة القمر .وعلى ذات الشاكلة قال قوم شعيب له (ما أنت إلا بشر مثلنا) الآية ٨٦ من سورة الشعراء. وقال أصحاب القرية لرسلهم (ما أنتم إلا بشر مثلنا) الآية ١٥ من سورة يس. وتساءلت قريش منكرة (أبعث الله بشراً رسولا) الآية ٩٤ من سورة الإسراء ، وعلى ذات الشاكلة جاء استفهام قوم موسى وهارون (أنؤمن لبشرين مثلنا) الاية ٤٧ من سورة المؤمنون .

(١) روى الجماعة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ...) إلخ الحديث . أنظر : نيل الأوطار للشوكانى باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٧٨ ، وعن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه قال (مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل ، فرأى قوماً يلقحون النخل ، فقال " ما يصنع هؤلاء "؟ قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى ، قال " ما أظن ذلك يغنى شيئاً " فبلغهم ، فتركوه . فتركوا عنها ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال " إنما هو الظن ، إن كان يغنى شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب . ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن=

ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " بل هو الرأى والحرب والمكيدة " [١]. وقال السعدان فى الواقعة الثانية (يا رسول الله أمراً نحبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ فقال " بل شئ أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرما . [٢] . ومفاد هذا ، أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يدركون أن من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ما يكون مستنده الوحى ، ومن ثم ليس لأحد أن يغير فيه ، وأن منها ما يكون مستنده الخبرة البشرية ، ومن ثم يكون لهم أن يبدو رأيا مغايراً ، وهذا يؤكد حقيقة تنوع تصرفاته صلى الله عليه وسلم وضرورة التمييز بين مقامات النصوص النبوية لفهمها فهما سليما ، وإنزالها منزلها السليم.

٤ - <u>مدلول الفكرة</u> :

وفكرة " المقام " أو " السياق الحالى " الحاكمة فى فهم النصوص والتصرفات النبوية ليست سوى مجموعة القرائن المرتبطة بدواعى التصرف النبوى وثقافة من يوجه إليه من الأفراد أو الجماعات وظروفه وأحواله

=أكذب على الله) . أخرجه ابن ماجه فى باب تلقيح النخل من كتاب الرهون ، الحديث رقم ٢٤٧٠ سنن ابن ماجه ٢/٨٢٥ .

(١) وقد أشار الحباب على الرسول صلي الله عليه وسلم أن يأتى أدنى ماء من القوم فيبنى عليه حوضاً يملؤه ماء وأن يغوّر ما وراءه من القلب ، فقول الرسول صلي الله عليه وسلم على رأيه . أنظر القصة فى السيرة النبوية لابن هشام ١٩٢/٢ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية (بدون طبعة ولا تاريخ نشر) .

(٢) وقد أشار سعد بن معاذ على الرسول صلي الله عليه وسلم بعدم مصالحتهم قائلاً (والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم) فقول الرسول صلي الله عليه وسلم على رأيه . أنظر القصة فى السيرة النبوية لابن هشام ١٣٣/٣ - ١٣٤.

الاجتماعية وما يحيط بكل ذلك من أمور قد تؤثر فى معنى الكلام أو تعين على فهم مقصود قائله [١]. وهذا المعنى هو ما أشار إليه الشافعى فى رسالته الأصولية بقوله (ويسنّ- يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - فى الشئ سنة ، وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما) [٢].

وقد أوضح الشاطبى علاقة مقصد الشارع بتعرف المقام الذى صدر عنه الخطاب الشرعى فقال [٣] (معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال ، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب (بكسر الطاء) أو المخاطب (بفتح الطاء) أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك ... ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها مقتضيات الأحوال) [٤] ، ثم بين الأثر المترتب على جهل مقتضيات الأحوال فقال (وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شئ منه ، ومعرفة الأسباب (يعنى أسباب التنزيل) رافعة لكل مشكل فى هذا النمط ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. والجهل بأسباب التنزيل موقع فى الشبه والإشكالات ، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع)[٥]. وهكذا يتبين

---

(١) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، ص ١٢ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعى بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ ، الفقرتان ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٣) فى معرض حديثه عن لزوم معرفة أسباب التنزيل لمن أراد علم القرآن ، وما قاله فى هذا الشأن ينطبق أيضاً على السنة المطهرة .

(٤) الموافقات ٣ / ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق.

أن معرفة المقام الذىصدر عنه التصرف النبوى أمـــر ضـــرورى لفقـــه معنـــاه ومعرفة قصد الشارع وإنزال عباراته وتصرفاته منزلها الصحيح ، وهذا هو الفقه بمعناه الأخص كما قرر ابن القيم [١].

المبحث الثانى

دور مقامات النصوص في رسم حدود الدائرة التشريعية للتصرفات النبوية

٥ - دور السياق الحالي في فقه السنة المطهرة :

إن عدم فهم القرائن الحالية المرتبطة بدواعى التصرف النبـــوى (فعـــلا أكان أم قولا) ، يؤدى إلى أمرين كلاهما مذموم وممقوت ، الأمـــر الأول ، هـــو اعتبار ما استحدثه الناس من عاديات لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وصحابته ابتداعا لا يصح قبوله ، حين أنه ليس كل ما استحدث منها يكـــون كذلك[٢]. هاهو أبو حامد الغزالى ينقل عن البعض قولهم (أربع حدثت بعد رســـول الله صلى الله عليه وسلم: الموائد والمناخل والأشنان والشبع). ثـــم نـــاقش ذلـــك وفنده قائلاً (لسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم ، إذ لـــم يثبت فيه نهى ، وما يقال إنه ابتدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليـــس كل ما ابتدع منهياً عنه ، بل المنهى عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، أو ترفـــع أمـــراً

(١) أعلام الموقعين ١ / ٢١٩.

(٢) الشيخ محمد الغزالى ، ليس من الإسلام ، الناشر دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـــ ١٩٨٣م ، دار التوفيق النموذجية للطباعة ص ١١٣.

من الشرع مع بقاء علته. بل الابتداع قد يجب فى بعض الأحـــوال إذا تغـيرت الأسباب. وليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثـــال ذلك مما لا كراهة فيه. والأربع التى جمعت ليست متساوية ، بل الأشنان حسن ، لما فيه من النظافة ، فإن الغسل مستحب للنظافة ، والأشنان أتمّ فـــى التنظيـف. وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لايعتاد عندهم ، أولا يتيسر ... وأما المنخـــل فالمقصود منه تطييب الطعام ، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط ...[١]،[٢].

أما الأمر الثانى ، فإنه يتمثل فى إقحام الشئون العادية فى نطاق الدين . وهو غلوّ يفضى إلى مفسدة توسيع دائرة العبادات التى يتقرب بها ، توسعة مدارها الوهـــم المجرد ، وافتراض معنى القربة فيما لا يتقرب إلى الله بمثله [٣]. وهل من غلـــوّ

---

(١) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ، تحقيق د. بدوى طبانه ، ط ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م ، عيسى الحلبى ، جـ٢ ص٣.

(٢) ويلاحظ أن الشيخ محمد الغزالى يوافق أبا حامد الغزالى فيما ذهب إليه فى هذا الشأن ، ولكنه يرى أن دفاعـــه معلول؛ لأنه اعترف بوجهة النظر التى تسمى التحديد فى العاديات ابتداعاً ، ثم تزنه بما ينشأ عنه من نتائج حســنة أو سيئة. أنظر مؤلفه : ليس من الإسلام ، ص ١١٤ . ويرى – رحمه الله – أن حد البدعة لا ينطبق علـــى العاديـــات المستحدثة ، ذلك أن البدعة هى طريقة فى الدين مخترعة ، تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليـــها مـــا يقصـــد بالطريقة الشرعية ، أو يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله) . أنظر مؤلفه السالف ذكره ص ٨٣ .

(٣) اختلف الأصوليون فى موقف المسلمين من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم التى فعلها فعلاً مجرداً ولم يظهر فيـــها قصد التقرب إلى الله تعالى على أربعة أقوال هى : (أ) أنها تكون مباحة فى حقنا . (ب) أنها تكون واجبـــة علينـــا. (جـــ) أنها تكون مندوبة. (د) الوقف حتى يقوم دليل . وقد ناقش الشوكانى الرأى القائل بوجوب ذلـــك فى حـــق الأمة وانتهى إلى إطراحه، كما أطرح الرأى القائل بالاباحة تأسيساً على أن إباحة الشئ – بمعنى استواء طرفيـــه – موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ، فهو تفريط . كما وصـف الرأى القائل بالوجوب بأنه " إفراط " فى القول . ثم أنتهى إلى ترجيح الرأى القائل بالندب ، تأسيساً على أن فعلـــه صلى الله عليه وسلم وإن لم يظهر فيه قصد القربة لابد وأن يكون لقربة وأقل ما يتقرب به المندوب ، ولا دليل يـــدل على زيادة على الندب فوجب القول به . إرشاد الفحول ص ٣٨ .

فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر من اعتبار تصرفاته غير الشرعية ، والتى ليست للاقتداء ولا للاتباع ، شرعاً عاما واجب الاتباع ؟ [١]. إن بعض العاديات التى كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ربما كان يفعلها خضوعاً لمطالب البيئة التى عاش فيها [٢]. فقد كان - مثلا - يرخى جزءاً من غطاء الرأس على قفاه ، اتقاء وهج الشمس وحرارة الجو ، فهل يسن لسكان المناطق الباردة أن يرخوا عذبات على أقفيتهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟! [٣]. ومن جهة أخرى ، فإن عدم التمييز بين مقامات النصوص والتصرفات النبوية ، يؤدى إلى اعتبار التصرفات الجزئية أحكاما كلية ملزمة للأمة كلها ، حين أنها - فى الواقع - ليست سوى سياسات وقتية مرتبطة بظروفها . وهذا ولاشك يوقع المسلمين فى الحرج والضيق ، بجعله المتغير والمرن فى الشرع والدين ثابتا جامدا [٤] ، ولقد قال ابن القيم - بعد أن سرد نماذج من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه بالسياسة الشرعية - إن " المقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية ، بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف

=وأنظر فى الخلاف فى المسألة : شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ وما بعدها ، الإبهاج ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، البحر المحيط ٣١/٦ وما بعدها . والحق أن مجرد الفعل لا يدل على أنه قربة ، بل يدل على أنه ليس بمحرم فقط ، آية ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم - وهم أحرص الناس على اتباع السنة - شاهدوا أفعالا فعلها النبى صلي الله عليه وسلم ، و لم يتخذوها سنة عنه ، لأنه لم يظهر لهم فيها قصد القربة ، مثال ذلك : اختفاء النبى صلي الله عليه وسلم وصاحبه فى الغار بتعبد لله قبل الهجرة إلى المدينة ، وأخذه طريق الساحل لأنه أبعد عن العدو ، راجع فى ذلك وفى غيره من الأمثلة الشيخ محمد الغزالى ليس من الإسلام ، ص ١١٦ ، ١١٧.

(١) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ص ٣٢.

(٢) الشيخ محمد الغزالى ، ليس من الإسلام ، ص ١١٨.

(٣)الشيخ محمد الغزالى ، ليس من الإسلام ، ص ١١٨ .

(٤) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ص ٣٢.

الأزمنـــة ، فظنها من ظنها شـــرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة " [١]. إن الحرفية فى التعامل مع النصوص والتصرفات النبوية دون تفهم مقاماتها يجعـــل السنة مبادئ وأحكاماً مجردة، لا علاقة لـــها بواقـــع يتحـــرك ، ولا بطـــوارئ تستجد[٢]، ومن ثم يوجد انفصالاً وحاجزاً بين الواقع الحياتى لجماعة المســلمين ، وبين التشريع المطبق ، فيختل نظام الحياة ، وتسود الفوضى والاضطراب.

٦ - <u>الجانب التشريعى من السنة النبوية</u> :

تكتسب قاعدة تنوع التصرفات النبوية أهمية كبيرة فيما يتعلـــق بتحديـــد الجانب التشريعى من السنة النبوية ، فهى أكبر معين على فهم كـــلام الرســـول صلى الله عليه وسلم فهما سليماً وإنزاله المنزلة الملائمة وتحديد المقام الـذى ورد فيه [٣] ، لهذا أولاها علماء الأصول عناية ملحوظة ، تجلت فى تقسيمهم " أفعال" النبى صلى الله عليه وسلم إلى تقسيمات متعددة [٤] ،ولما كانوا قد استعملوا لفـظ " الفعل " فى هذا المقام بمعناه العام الشامل الذى ينتظم أفعال الجـــوارح وأفعـــال اللسان وهى القول[٥]،فإنه يمكن رد تقسيماتهم فى هـــذا الشـــأن - علـــى ســـبيل التأصيل- إلى قسمين: السنة التشريعية ، والسنة غير التشريعية.

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٢٤.

(٢) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ، ص ٣٣.

(٣) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ، ص ٣١.

(٤) فعل ذلك كل من السبكى (المتوفى ٧٥٦هـ) والزركشى (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) وابن النجار (المتـــوفى ســـنة ٩٧٢هـ) والدهلوى (المتوفى سنة ١١٧٤ أو ١١٧٦هـ) والشوكانى (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ).

(٥) قال الشيخ العبادى (ينبغى أن يراد به – أى فعل الرسول صلي الله عليه وسلم – ما يشمل فعل اللسان وهـــو القول، بل يمكن أن يشمل فعل القلب أيضاً). أنظر : شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى على شرح جلال الديـــن محمد بن أحمد المحلى على الورقات فى الأصول للجوينى هامش إرشاد الفحول ، ص ١٢٢.

وفرق ما بين نوعيّ السنة عائد إلى جهة صدور كل منهما ، فالسنة التشريعية هى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقوال على جهة تبليغ الرسالة، أو من تصرفات بقصد الاتباع والتأسى والاقتداء. أما السنة غير التشريعية فيقصد بها ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من أقوال لا على جهة تبليغ الرسالة ، أو من تصرفات لم يقصد بها الاتباع والتأسى والاقتداء [١]. ولازم ذلك يتمثل فى تعلق الطلب الشرعى [٢] بالسنة التشريعية فقط [٣] ، بيد أنه لما كان وصف الرسالة غالباً عليه صلى الله عليه وسلم كانت غالبية أقواله وتصرفاته من قبيل السنة التشريعية[٤]، ومن ثم يغدو منطقيا أن نجتزئ - فيما يلى - بالإشارة إلى أنواع الأقوال والتصرفات النبوية التى تصنف ضمن السنة غير التشريعية ، إذ يكون معلوماً أن ما عداها يعد من قبيل السنة التشريعية.

٧ - <u>الأقوال والتصرفات النبوية غير التشريعية</u> :

بإمعان النظر فيما كتبه الأصوليون فى هذا الشأن يمكننا إدراج الأقوال والتصرفات النبوية التالية ضمن السنة غير التشريعية :

---

(١)قال الدهلوى في هذا الشأن : أعلم أن ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث علي قسمين، **أحدهما**: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالي **"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" الآية رقم ٧ من سورة الحشر** ..، **وثانيهما** : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله صلي الله عليه وسلم : "أنما أن بشر ، إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشئ من رأيى فإنما أنا بشر" ، وقوله صلي الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل "فإن إنما ظننت ظنا ، ولا تواخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ؛ فإن لم أكذب علي الله ...". انظر: حجة الله البالغة ١٢٨/١.

(٢) نعنى بالطلب الشرعي ما يعم طلب الفعل وطلب الترك ، سواء أكان كل منهما علي سبيل الالزام أم لا.

(٣) قسم صدر الشريعة السنة إلى نوعين : سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والآذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي صلي الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده. انظر التوضيح في حل غوامض التنقيح هامش التلويح ١٢٤/٢.

(٤) الفروق ٢٠٦/١.

١- ما اختص به صلى الله عليه وسلم ، كالوصال فى الصوم [١] والزيادة فى النكاح على أربع نسوة ، فمثل هذه الأحكام خاصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره [٢]. ولكن هل يمتنع التأسى به فيها ؟ قولان للعلماء ، فرق أولهما بين المباح والواجب ، فالأول ليس لأحد التشبه به فيه كالزيادة فى النكاح على أربع نسوة ، والثانى - وهو الواجب عليه صلى الله عليه وسلم - يستحب التشبه به فيه. ومفاد ذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسى ، بل لأدلة منفصلة . وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو شامة المقدسى. أما الرأى الثانى فهو لإمام الحرمين الذى قرر أنه لا يوجد نقل يفيد أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع ، ولم يتحقق ما يقتضى الاقتداء به فى هذا النوع ، ومن ثم آثر - رحمه الله - التوقف وتابعه فى ذلك ابن القشيرى والمازرى [٣].

٢- ما صدر منه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية ، كالنوم والاستيقاظ والقيام والقعود والذهاب والرجوع والأكل والشرب ونحو ذلك. وفى إخراج ذلك من نطاق السنة التشريعية يقول ابن النجار (هذا لم يقصد

(١) وصاله صلي الله عليه وسلم الصوم ثابت بأحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخارى عن أنس من طريق قتادة عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال (لا تواصلوا ، قالوا إنك تواصل ، قال : لست كأحد منكم ، إنى أطعم وأسقى ، أو إنى أبيت أطعم وأسقى) وما أخرجه أيضاً عن ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه قال (نهى = =رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوصال : قالوا : إنك تواصل . قال : إنى لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى. وما أخرجه عن أبى سعيد الخدرى (رضي الله عنه) أنه سمع النبى صلي الله عليه وسلم يقول (لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر . قالوا فإنك تواصل يا رسول الله . قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقينى) . أخرج هذه الثلاثة البخارى فى باب الوصال من كتاب الصوم. أنظر : البخارى مع الفتح ١٦٤/٤ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط للزركشى بتحقيق لجنة من علماء الأزهر ، دار الكتبى الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م جـ ٦ ص ٢٧ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٥ ، شرح العبادى هامش إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٥.

به التشريع ولم نتعبد به) [١]، ويقول الشوكانى (ليس فيه تأس ولا به اقتداء)[٢] و [٣].

٣- ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، فهذا القسم (لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة ، وليس فيه أسوة ، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح) [٤] .

٤- ما أبهمه صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحى ، كعدم تعيين نوع الحج مثلا، وقد نقل الشوكانى عن إمام الحرمين قوله فى هذا الشأن (إبهام رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحى قطعا ، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة) [٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر) تحقيق د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان – الرياض . ط ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م حـ ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٣) يرى بعض العلماء أن التأسى به صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع مستحب . أنظر الابهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ ١٩٨١م حـ ٢ ص ٢٨٩، وهو ما يراد أكثر المحدثين فيما عزاه إليهم أبو اسحق الاسفراييني ، كما نقل هذا القول ابن الباقلاني والغزالى .

انظر: شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢.

(٤) البحر المحيط للزركشى ٢٣/٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٦.

٥- ما احتمل من أفعاله الجبلى وغيره ، مثال ذلك : جلسة الاستراحة بين الخطبتين فى الجمعة [١] ، وركوبه صلى الله عليه وسلم فى الحج[٢]، ودخوله مكة من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى [٣]، ومخالفته فى الطريق يوم العيد[٤] ... إلخ . وهذا القسم مختلف فيه ، ومنشأ الخلاف فى ذلك - كما يقول ابن النجار - تعارض الأصل والظاهر ، فإن الأصل عدم التشريع ، والظاهر فى أفعاله التشريع ، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات) [٥]، فمن رجح فعل ذلك والاقتداء به فيه قال : ليس من الجبلى ، بل من الشرع الذى يتأسى

---

(١) روى البخارى عن ابن عمر قال كان النبى صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما . أنظر البخارى باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة من كتاب الجمعة ، البخارى مع الفتح ٣٢٤/٢. وروى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة . سنن ابن ماجه باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها جـ١ ص ٣٥١ رقم ١١٠٣.

(٢) بوب البخارى باب الركوب والارتداف فى الحج أورد فيه حديث ابن عباس فى إرادفه صلي الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل (كتاب الحج) أنظر البخارى مع الفتح ٣١٦/٣ وأخرجه عن ابن عباس فى باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة والارتداف فى السير - من كتاب الحج . أنظر البخارى مع الفتح ٤١٩/٣ . وعن ابن عباس قال (طاف النبى صلي الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) أخرجه البخارى فى باب استلام الركن بالمحجن - من كتاب الحج . أنظر البخارى مع الفتح ٣٧١/٣ . وعن ابن عباس أيضاً أن الرسول صلي الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشئ فى يده وكبر . أخرجه البخارى فى باب المريض يطوف راكبا - من كتاب الحج . أنظر البخارى مع الفتح ٣٨٥/٣ وأنظر فى اعتبار ذلك من خصائصه صلي الله عليه وسلم : فتح البارى ٣٨٥/٣.

(٣) فعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى . أخرجه البخارى فى باب من أين يدخل مكة من كتاب الحج . أنظر البخارى مع الفتح ٣٤١/٣. وأخرجه البخارى عن عائشة أن النبى صلي الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدًا من أعلى مكة (باب من أين يخرج من مكة - كتاب الحج) البخارى مع الفتح ٣٤٢/٣ .

(٤) فعن جابر قال كان النبى صلي الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . أخرجه البخارى فى باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد - من كتاب العيدين . أنظر البخارى مع الفتح ٣٧٨/٢ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١٨٣/٢.

به فيه. ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلى وغيره ، قال إنه لا يتبع فيه إلا بدليل[١].

٦- ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ، ومن قبيل ذلك ما أشار إليه زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحى بعث إلى فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، أفكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

٧- ما كان من أقواله صلي الله عليه وسلم مستنداً إلي التجربة والخبرة البشرية ومن ذلك ما روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً ، فقال " ما هذا الصوت " ؟ قالوا : النخل يؤبرونها ، فقال: لو لم يفعلوا لصلح، فلم يؤبروا عامئذ ، فصار شيصاً ، فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال (إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلىّ) [٣]. وفى رواية أخرى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه أنه صلي الله عليه وسلم رأى قوماً يلقحون النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الأنثى . قال " ما أظن ذلك يغنى شيئا ، فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال " إنما هو الظن ، إن كان يغنى شيئا فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٤.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوى ١/١٢٨..

(٣) أخرجه ابن ماجة فى باب تلقيح النخل – من كتاب الرهون ، انظر : سنن ابن ماجة ٢/٨٢٥ رقم ٢٤٧١.

الله) [١]. ويدخل فى هذا أيضا هديه صلى الله عليه وسلم فى الطب [٢] ، [٣]، كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة (إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا من السام) [٤]، وقوله (إن كان فى شئ من أدويتكم خير ، ففى شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو لذعة من نار ، وما أحب أن أكتوى) [٥]، وعن ابن عباس (رضى الله عنه) قال (احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى جمل)[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى باب تلقيح النخل – من كتاب الرهون ، أنظر سنن ابن ماجة ٨٢٥/٢ رقم ٢٤٧٠.

(٢) حجة الله البالغة ١٢٨/١.

(٣) قال ابن حجر العسقلانى (الطب نوعان : طب جسد وطب قلب ، ومعالجته خاصة بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى ، وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع إلى التجربة) أنظر : فتح البارى ١٠٩/١٠ ، وعكس ذلك ابن قيم الجوزية ، الذى ينسب هديه صلى الله عليه وسلم فى الطب إلى الوحى . أنظر مؤلفه : الطب النبوى ، دارالكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ ، ص ٧.

(٤) أخرجه البخارى فى باب الحبة السوداء – من كتاب الطب . أنظر البخارى مع الفتح ١١٧/١٠ . وأخرجه أيضاً فى ذات الباب والكتاب عن أبى هريرة من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة بلفظ (فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) وهو الموت . أنظر البخارى مع الفتح ١١٩/١٠.

(٥) أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله فى باب الحجم – من كتاب الطب . وأخرجه عنه أيضاً فى باب من اكتوى أو كوى غيره – من كتاب الطب ، بلفظ آخر ، و لم يذكر فيه شربة العسل . أنظر البخارى مع الفتح ١٠ / ١٢٥ و ١٢٦ . وانظر الطب النبوى ص ٣٨.

(٦) أخرجه البخارى عن ابن عباس من طريق هشام عن عكرمة فى باب الحجم – من كتاب الطب . أنظر : البخارى مع الفتح ١٠ / ١٢٥ . وقد عقد ابن القيم فصلا فى كتابه الطب النبوى عن الحجامة ، ذكر فيه الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن ، واستعماله صلى الله عليه وسلم الحجم ، فراجعه فى ص ٤٠ – ٤٥.

٨ - نـوعـا السنـة التـشريعيـة :

قسم القرافى المالكى (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أربعة أقسام هى : تصرفات بالتبليغ والرسالة ، وتصرفات بالفتوى ، وتصرفات بالحكم ، وتصرفات بالإمامة [١]. أما ابن الشاط المالكى أيضا (المتوفى سنة ٧٢٣ هـ) فقد عنى بتأصيل هذه التصرفات فردها إلى قسمين مقرراً أن (المتصرف فى الحكم الشرعى إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه) ، ثم قسم كلا منهما إلى قسمين فقال (إن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى ، وتصرفه هو الرسالة ، وإلا فهو المفتى وتصرفه هو الفتوى . وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء ، وإما أن لا يكون كذلك. فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة . وإن كان كذلك ، فذلك هو القاضى وتصرفه هو القضاء) [٢].

وفى بيان المقصود بهذه الأقسام الأربعة ، حدد القرافى مدلول تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا بأنه " إخباره صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بما يجده فى الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى ". أما تصرفه بالتبليغ فهو مقتضى الرسالة ، وهى " أمر الله تعالى له بذلك التبليغ " ، فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق فى مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى ، فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى ، وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم ، فإنه مغاير للرسالة والفتيا ، لأنهما تبليغ محض واتباع صرف ، بينما

(١) الفروق للقرافى ٢٠٦/١ (عالم الكتب بيروت بدون طبعة ولا تاريخ نشر).

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، مطبوع مع الفروق ٢٠٦/١ . وذات المعنى فى تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على بن حسين المكى المالكى هامش الفروق ٢٠٦/١.

الحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج وأما وصفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فإنه وصف زائد على ماتقدم ، لأن الإمام هو الذى فوضت إليه السياسة العامة فى الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقتل الطغاة ، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس[١].

وقد حدد القرافى الآثار المترتبة على هذا التقسيم فقال إن " كل ما قاله صلي الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ ، كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه . وكل ما تصرف فيه صلي الله عليه وسلم بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام . وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم " [٢].

ونحن نفهم من النقول السابقة أن ما ورد عن الرسول صلي الله عليه وسلم من أقوال أو تصرفات ليس كله تشريعا لازما للأمة فى كل حين . بل منه ما هو كذلك ، وهو الأغلب ، لأن وظيفته الأولى هى التبليغ. ومنه ما هو قضاء وحكم بنى على ما قام عنده من الدلائل والبينات ، وهى وقائع جزئية يشير إليها

(١) القرافى ، الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، تحقيق أبو بكر عبد الرازق ، المكتب الثقافى للنشر والتوزيع – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ، ص ٥٣ – ٥٥.

(٢) الفروق ٢٠٦/١ ، وفى ذات المعنى مع التمثيل لهذه الأقسام الأربعة ، أنظر الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى أيضاً ص ٥٦ و ٥٧ ، تهذيب الفروق هامش الفروق ٢٠٦/١ – ٢٠٧.

الفقهاء في مناقشاتهم كثيراً بقولهم " قضية عين لا عموم لها " [١]. ومنه ما بنى على المصلحة القائمة في زمنه ، وهذا يتبع المصلحة ويدور معها [٢].

والخلاصة مما تقدم ، أن السنة التشريعية نوعان : عامة وخاصة أو جزئية ، وكلتاهما شرع يتبع ، لكن فرق ما بينهما عائد إلى نطاق الخطاب الخاص بكل منهما ، فالخطاب في السنة التشريعية العامة عام في الزمان والمكان والمخاطبين " الأشخاص" ، بينما الخطاب في السنة التشريعية الخاصة خاص في واحد أو أكثر من هذه الأمور. بعبارة ثانية ، الخطاب في السنة العامة موجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة في سائر الأرض . والخطاب في الثانية مرتبط بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين. وينبني على ذلك ثبات الأحكام المستمدة من السنة التشريعية العامة . وإمكانية التغيير في الأحكام المستمدة من السنة التشريعية الجزئية أو الخاصة ، وهو الأمر الذي وقع من الصحابة رضوان الله عليهم ، كما يتضح من الفقرات التالية.

---

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبي ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، مجلة الحقوق (الإسكندرية) س ٩ ع ١ ، ٢ (سنة ٥٩ – ١٩٦٠) ص ١٣٢.

(٢) في المعنى ذاته : حجة الله البالغة للدهلوي ١/١٢٩.

المبحث الثالث

مقامات النصوص النبوية في اجتهاد الصحابة

٩ - تغيير الصحابة بعض السنن بتغير الظروف التي شرعت فيها :

من الثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم غيروا بعض السنن المروية عن الرسول صلي الله عليه وسلم لما تغيرت الظروف [١] ، لعلمهم أنها صدرت عنه صلي الله عليه وسلم مراعي فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة وزمن التشريع، دون أن تكون شرعاً عاماً لازماً في كل حال ، ولولا ذلك ما غيروا وهم الحريصون كل الحرص على ترسم خطى النبى صلي الله عليه وسلم [٢].

ونحن نسوق لك طرفاً من هذه السنن فيما يلى :

١٠ - نماذج تطبيقية منتقاة لتغيير الصحابة بعض السنن بتغير الظروف التي شرعت فيها [٣] :

أولاً : التقاط الإبل الضالة :

نهى النبى صلي الله عليه وسلم عن التقاط الإبل ، بل أظهر الشدة في النهى عنه ، فقد جاء في حديث زيد بن خالد الجهنى أن أعرابياً سأل النبى صلي الله عليه وسلم عما يلتقطه وعن ضالة الغنم فأجابه صلي الله عليه وسلم ، فلما سأله عن ضالة الإبل تمعّر وجه النبى صلي الله عليه وسلم وقال له : " مالك

---

(١) وقد عقد ابن القيم فصلا كاملاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فراجعه فإنه عظيم الفائدة في بابه . أنظر اعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها.

(٢) الشيخ محمد مصطفى شلبى ، الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية ، ص ١٣٢.

(٣) هناك أحكام كثيرة وقع فيها هذا التغيير ، وإنما اقتصرنا على بعضها ، لأننا لهدف غلي تقرير قاعدة يكفي في تقريرها مجرد ذكر بعض الوقائع ، وليس من مهمة هذا البحث أن يستعرض هذه الوقائع جميعا.

ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر "[١] ، وفى رواية أخرى " دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"[٢]، فهاهو النبى صلي الله عليه وسلم قد حكم بأن ضالة الإبل لا تلتقط ، بل تترك حتى يأتى صاحبها [٣]، وقد نبه صلي الله عليه وسلم على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشى فلا تحتاج إلى الملتقط [٤]. وقد استنبط العلماء من ذلك أن الحكمة من النهى عن التقاطها أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه فى رحال الناس [٥].

مضى الأمر على ذلك ، حتى جاء زمن عثمان رضى الله عنه ، فكان ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب الزهرى أن ضوال الإبل كانت فى زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسلة تتناتج [٦]، لايمسها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ابن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [٧].

مضى الأمر على ذلك أيضاً ، حتى جاء زمن علىّ رضى الله عنه ، فكان ما رواه الباجى فى شرحه على الموطأ عن مالك أنه قال (كان علىّ بن

---

(١) أخرجه البخارى (باب ضالة الإبل – كتاب اللقطة) أنظر :البخارى مع الفتح ٥/٦٠ – ٦٣.

(٢) أخرجه البخارى (باب ضالة الغنم – كتاب اللقطة) أنظر البخارى مع الفتح ٥/٦٣- ٦٤. وأخرجه من طريق آخر عن زيد بن خالد بلفظ " مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها – كتاب اللقطة). انظر البخارى مع الفتح ٥/٦٤.

(٣) سبل السلام للصنعانى ٣/١٤٥.

(٤) سبل السلام للصنعانى ٣/١٤٥ ، فتح البارى ٥/٦٣.

(٥) فتح البارى ٥/٦٠ ، سبل السلام ٣/١٤٥.

(٦) لفظ " الموطأ " (تناتج) بحذف إحدى التاءين.

(٧) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، بدون طبعة ولا تاريخ نشر ق ٨٥٠ ص ٣٠٣ ، منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٥/٣٤٤.

أبى طالب قد بنى للضوال مربداً يعلفها فيه علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فمن أقام بينة على شئ منها أخذه ، وإلا بقيت على حالها لايبيعها . قال واستحسن ذلك ابن المسيب (١).

وبعد ، فها أنت ترى الحكم يتغير فى الأزمنة الثلاثة ، ففى زمن الرسول صلي الله عليه وسلم لم تكن الإبل الضالة تلتقط ، وفى زمن عثمان أمر بأخذها وتعريفها ثم بيعها وحفظ ثمنها حتى يجئ صاحبها ويأخذه . وقد جزم المحققون من العلماء أن ابن عفان ما فعل ذلك إلا لأنه رأى فيه المصلحة ، نظرا لتغير النفوس فى زمنه ، وامتداد الأيدى إلى أموال الناس (٢). وأما علىّ " رضى الله عنه" فإنه وافق ابن عفان فى مبدأ الأخذ حفظاً لأموال الناس ، ولكنه خالفه فى بيعها ، مبالغة فى الحفظ، فقد يكون لرب الإبل منفعة فى إبله ذاتها تفوق منفعته فى ثمنها ، وإذا كانت هذه مصلحة المسلمين ، وبيت المال ينفق على مصالحهم ، فقد رأى رضى الله عنه الإنفاق منه على تلك الضوال بقدر الحاجة ، بحيث لا يعجز بيت المال ولاتستهلك أموال الناس . فكلٌّ فعل ما رآه مصلحة ، وإن كان مخالفاً فى ظاهره للنص الذى كان معللاً بعلة ، وقد جدّ ما يدعو إلى تغييرها (٣).

ثانيـــاً : <u>جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد</u> :

روى طاووس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٦٨/٧.

(٢) الشيخ / محمد مصطفى شلبى ، الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية ، ص ١٣٥ ، تعليل الأحكام ص ٤١.

(٣) الشيخ / محمد مصطفى شلبى ، تعليل الأحكام ، ص ٤١.

أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [١]. وفي رواية عن طاووس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم [٢].

ويؤخذ من ذلك ، أن المطلق فى زمن النبى صلي الله عليه وسلم وزمن خليفته أبى بكر وصدر من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد جعلت طلقة واحدة[٣] ، وأن عمر أمضاها ثلاثا ، لأنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ثلاثا ، ليعلموا أن أحدهم إذا جمع الثلاث بلفظ واحد بانت منه امرأته وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فيحمله ذلك على الكف عن الطلاق المحرم [٤]. وإذن فعمر لم يكن يخفى عليه أن الثلاث المجموعة بلفظ واحد كانت فى زمن النبى وخليفته واحدة[٥]. لكنه قصد إلى دفع مفسدة تتابع الناس فى جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد، ورأى أن هذه المفسدة لا تندفع إلا بإمضاء الثلاث المجموعة بلفظ واحد ثلاثا، مع ملاحظة أن هذا الاجتهاد العمرى

---

(١) رواه أحمد ومسلم . أنظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦ /٢٣٠.

(٢)رواه مسلم . انظر منتقي الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦/٢٣٠ ، فتح الباري ٢٩٧/٩ ، أعلام الموقعين ٣٠/٣ وما بعدها. وفي رواية عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاث علي عهد رسول الله تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر. فقال ابن عباس : نعم. أورده الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في باب طلاق الثلاث المجموعة ص ٥٤٩.

(٣) فى حديث ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبى صلي الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد . فقال النبى صلي الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت ، فارتجعها . أورده ابن حجر فى فتح البارى ٢٩٧/٩.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢.

(٥)أعلام الموقعين ٣٣/٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢.

وقع فى زمن كان أهله عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره ، كما أن باب التحليل عندهم لم يكن مفتوحاً بوجه ما [١]. ومن أجل هذا ، يرى ابن القيم أنه يمتنع - فى زمانه هو [٢] -. معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر لأمرين ، أحدهما أن أكثر أهل زمانه لا يعلم أن جمع الثلاث حرام ، لاسيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه ، والثانى أن عقوبتهم بإمضائه ثلاثاً تفتح عليهم باب التحليل الذى كان مسدوداً على عهد الصحابة ، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه ، كان تركها أحب إلى الله ورسوله ، ومن ثم خلص رحمه الله تعالى إلى أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة فى عهد النبى صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر من خلافة عمر أولى من الرجوع إلى التحليل [٣]. وإذا كان ذلك كذلك فى عهد ابن القيم فكيف بعهدنا نحن ، وقد ضعف الوازع الدينى لدى الناس وفشا الجهل بينهم ؟!!.

والشاهد فى المسألة هو تغير الحكم بتغير حال الناس ، فصلاحهم فى زمن النبوة وخلافة أبى بكر جعلهم وقافين عند حدود الله ، وإذن فلتحتسب الثلاث المجموعة بلفظ واحد طلقة واحدة. لكنهم عندما تهاونوا فى هذا الأمر - زمن عمر- وتتابعوا فيه ، رأى رضى الله عنه معاقبتهم بإمضائه عليهم ثلاثاً . أما ابن القيم فقد رأى فشو التحليل فى زمنه ، وهو ملازم لبينونة المرأة من زوجها ، وحين وازن بين هذه المفسدة ومفسدة تتابع الناس فى الطلاق واستهانتهم بأمره ، كان اجتهاده متمثلاً فى درء المفسدة الأولى ولو بالتزام المفسدة الثانية ، وهكذا خلص إلى جعل الثلاث المجموعة بلفظ واحد طلقة واحدة.

---

(١) أعلام الموقعين ٤٣/١.

(٢) ولد ابن القيم سنة ٦٩١ هـ (١٢٩٣م) ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ (١٣٥٠م).

(٣) أعلام الموقعين ٤٩/٣ - ٥٠.

ثالثاً : إدخار لحوم الأضاحى :

عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلي الله عليه وسلم قال (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شئ. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ . قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) [١]. وعن عائشة قالت (دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم. فقال النبى صلي الله عليه وسلم " ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى " قالت فلما كان بعد ذلك ، قال صلي الله عليه وسلم - لما شكوا إليه أنهم كانوا ينتفعون من ضحاياهم- " إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ") [٢]. وعن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد عيد الأضحى مع على بن أبى طالب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) [٣].

---

(١) أخرجه البخارى (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها – كتاب الأضاحى) . البخارى مع الفتح ٢٠/١٠.

(٢) بعض حديث رواه مالك فى الموطأ (باب لحوم الأضاحى – كتاب الضحايا وما يجوز منها) ، أنظر : الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيبانى) رقم ٦٣٤ ص ٢١٥ ، وأورده الخازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر مكتبة عاطف ، بدون طبعة ولا تاريخ نشر ، ص ٢٩٦ ، وذكره الشافعى فى الرسالة ، رقم ٦٥٨ ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه البخارى (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها – كتاب الأضاحى) البخارى مع الفتح ٢٢/١.

وفى رواية (لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث) [١] ، وفى أخرى قال ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث) [٢].

ويؤخذ من حديثى سلمة وعائشة أن النبى صلي الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، وأنه فى العام الموالى أذن فى ادخارها فوق هذه المدة. أما حديث أبى عبيد فقد دل على أن عليًا رضي الله عنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ونهيه بالطبع متأخر عن إذن النبى صلي الله عليه وسلم بادخارها فوق هذه المدة [٣]. وهنا يثور التساؤل التالى : كيف أقدم علىّ على تغيير ما استقر عليه الهدى النبوى مؤخراً من إجازة الادخار فوق ثلاث ؟ ألأنه لم يبلغه هذا الهدى النبوى ؟ أم بلغه ولكنه رأى أن النهى معلل بعلة فاذا وجدت العلة وجد المعلول وهو الحكم ؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات ليست بالأمر الهين ، حتى أن الشافعى ذاته تردد فى قوله ، فقال مرة إن النهى اختيار لافرض [٤]. وقال أخرى إنه منسوخ فى كل حال[٥]، وبالتالى برر مسلك علىّ (رضى الله عنه) بقوله إن عليًا سمع النهى من النبى صلي الله عليه وسلم ولكن الرخصة لم تبلغه ، وأنها لو بلغته لما حدث بالنهى وهو منسوخ ، ولا ترك الرخصة وهى ناسخة [٦]. وقد نقل

---

(١) ذكرها الشافعى فى الرسالة رقم ٦٥٩ ص ٢٣٦ ، وابن حزم فى المحلى ٧ / ٣٨٥ ق ٩٨٥ ، والقرطبى فى تفسيره ١٢ /٤٨ ، والخازمى فى الاعتبار ص ٢٩٣.

(٢) أوردها الخازمى فى الاعتبار ص ٢٩٤ ، والشافعى فى الرسالة ق ٦٦٠ ص ٢٣٧.

(٣) سيأتى بعد ما يفيد أن عليًا قال ذلك فى عام حصر عثمان رضى الله عنه.

(٤) قال ذلك فى باب لحوم الضحايا من كتاب اختلاف الحديث . وهو مطبوع مع مختصر المزنى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون طبعة ولا تاريخ نشر ، ص ٥٣٢.

(٥) الرسالة رقم ٦٧٣ ص ٢٤٠.

(٦) الرسالة رقم ٦٦٣ و ٦٦٤ ص ٢٣٨.

ابن حجر عن الشافعى قوله (لعل عليا لم يبلغه النسخ) [١]. وقال مرة ثالثة إن نهى النبى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث كان لمعنى هو الدافة التى دفت حضرة الأضحى فى زمن النبى صلي الله عليه وسلم [٢]. وبناء عليه قرر أنه (إذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة) [٣]. وهو أيضا ما نقله ابن حجر العسقلانى عن غير الشافعى- فى تفسير النهى الصادر عن علىّ (رضى الله عنه) - حيث قال (يحتمل أن يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع فى عهد النبى صلي الله عليه وسلم [٤]. بل إن ابن حزم جزم بهذا فقال (حديث أبى عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان (رضى الله عنه)، وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة ، وأصابهم جهد ، فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة) [٥]. وقد رتب ابن حزم على ذلك النتيجة الطبيعية فقال (إذا نزل بأهل بلد المضحى جهد أو نزل به طائفة من المسلمين فى جهد جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته حين يضحى بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة ، ثم لا يحل له أن يصبح فى منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شئ أصلا) [٦].

---

(١) فتح البارى ١٠/٢٢.

(٢) الرسالة رقم ٦٦٨ ص ٢٣٩.

(٣) الرسالة رقم ٦٧٢ ص ٢٣٩.

(٤) فتح البارى ١٠/٢٢.

(٥) المحلى ٧ / ٣٨٥ رقم ٩٨٥ ، وهو قول أبى جعفر النحاس أيضاً نقله عنه القرطبى فى تفسيره ١٢ /٤٨.

(٦) المحلى ٧ / ٣٨٣ ق ٩٨٥.

وجدير بالذكر أن تردد الشافعى بين ذينك القولين الأخيرين قد وقع مثله للحازمى [١]، فقد قال بعد استعراضه الآثار الناهية عن أكل الأضحية بعد ثلاث ، والآثار الدالة على نسخ هذا النهى ما نصه (إذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والادخار والصدقة . ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا فى كل حال) [٢]. وقد عرض القرطبى للفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته فقال (إن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا ، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون فى زمان الأضحى ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبى صلي الله عليه وسلم [٣]. وإذا كان ذلك كذلك فأى الرأيين أرجح ؟.

إذا قلنا إن النهى منسوخ ، كان معنى ذلك أنه لا يمكن لولىّ الأمر أن يتخذ مثل هذا الإجراء - أعنى النهى عن الادخار فوق ثلاث - أبداً ، ولو طرأت ظروف تستدعى اتخاذ مثل هذا الإجراء . وفى هذا جمود أمام الطوارئ والمستجدات ، يجعل التشريع عاجزاً عن الاستجابة لمقتضياتها ويدمغه بالقصور، ومن ثم فإن هذا القول ليس جديراً بالتأييد. أما إذا قلنا إن النهى كان لعلة هى الدافة [٤] ، التى دفت حضرة الأضحى فى زمن النبى صلي الله عليه وسلم ، فإن

---

(١) أبو بكر محمد بن موسى الحازمى ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، وهو صاحب كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار).

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٣) تفسير القرطبى ٤٨/١٢.

(٤) يرى ذلك من المحدثين الشيخ محمد مصطفى شلبى فى رسالته تعليل الأحكام ، مطبعة الأزهر ١٩٤٧ ص ٢٩.

معنى ذلك أن ارتفاع هذه العلة يؤدى إلى ارتفاع النهى لارتفاع موجبه لا لأنه منسوخ ، وأن وجود هذه العلة يؤدى إلى ترتب النهى [١]. وهذا يعنى أنه ليس لولى الأمر أن يتخذ إجراء آخر سوى حظر الادخار فوق ثلاث ليال ، ولو كان الإجراء الآخر أجدى فى مواجهة الظرف الطارئ ، وهذا وإن كان فيه نوع من المرونة - على عكس سابقه- لكنها مرونة ناقصة ؛ لأنها تتضمن جمودا على وسيلة مواجهة الطوارئ ؛ بفرض الرجوع إلى الحكم الأول ، وعدم استحداث أحكام جديدة.

بناءً على ما تقدم ، فإن الأقرب إلى الصواب عندنا أن نهى النبى صلي الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث هو تصرف اجتهادى منه صلي الله عليه وسلم بالإمامة مرتبط بالمصلحة التى أدت إلى تشريعه [٢]. بعبارة أخرى ، هو من قبيل السنة التشريعية الخاصة أو الجزئية ، وهو مرتبط بالمصلحة التى دعت إلى تقريره ، وهى مواجهة الحالة الطارئة التى ألمت بمجتمع المدينة وقت النهى ، والمتمثلة فى كثرة الوفود من القبائل التى وفدت على المدينة فسببت أزمة تموينية ، اقتضت أن يواجهها النبى صلي الله عليه وسلم بتشريع جزئى يخصها ، هذا التشريع الجزئى تحقق بموجبه حد أدنى من التكافل فى المجتمع المدنى ، فلما زالت الأزمة فى العام الموالى زال الإجراء الذى اتخذ لمواجهتها ، وهو ما أشار إليه النبى صلي الله عليه وسلم بقوله (إنما

(١) فى المعنى ذاته : الأستاذ / سعد الدين العثمانى ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) فى ذات الاتجاه أنظر : الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ، ص ٤٣ ، الأستاذ / أحمد محمد شاكر ، فى تحقيقه وشرحه لرسالة الشافعى الأصولية هامش ص ٢٤٢.

نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا) [١].

وبناءً عليه ، فإذا حدثت أزمة تموينية مماثلة فى زمان أو مكان مغايرين ، فليس من الضرورى أن يعيد ولى الأمر الحكم نفسه ، بل له أن يواجهها بما يراه من الإجراءات المناسبة [٢].وهو ما فطن إليه ابن حجر حين قال (والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقدير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة)[٣].

تم بحمد الله تعالى،،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأستاذ / سعد الدين العثمان ، تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ، ص ٤٣

(٣) فتح البارى ١٠ / ٢٣ .

خاتمة البحث

تجمل محصلة هذه الدراسة في أمرين أساسيين هما :

أولاً : تنبيه الأذهان إلي هذا الدور الحيوى الذى تلعبه فكرة السياق الحالى في تحديد دلالة التصرفات النبوية ، وما إذا كان التصرف يندرج في المجال التشريعى أم يخرج عنه. ثم تحديد طبيعة التشريع الذى يتضمنه التصرف النبوى ، وما إذا كان شرعاً عاما لازما للأمة جميعا في كل زمان ، ومن ثم يتسم التشريع بالثبات ، ولا يقبل التغيير أو التبديل ، أم أنه علي العكس من ذلك تشريع جزئى خاص ، مراعي فيه حال معينة ، ومن ثم فهو يتسم بالمرونة ، التى تعنى إمكانية التغيير فيه تبعاً لوجوه المصلحة في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

ثانياً : أن فكرة السياق الحالي لم تغب عن فهم الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم، فراحوا يستوضحون النبي صلي الله عليه وسلم جهة التصرف الذى صدر عنه ، متى أشكل عليهم الأمر. وتطبيقا لهذه الفكرة عمد كبار الصحابة رضوان الله عليهم إلى تغيير بعض السنن بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم عندما تغيرت الظروف التى وردت فيها ، الأمر الذى يبرز مدى المرونة في مصادر التشريع الإسلامي ، ويؤكد صلاحية نصوصه للوفاء بحاجات الفرد والجماعة في كل زمان ومكان.

والحمد الله أولا وآخراً وصلي الله وسلم وبارك علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

المراجع

أولاً : كتب التراث :

١ - **الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل** ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢ - **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للقرافي ، تحقيق أبو بكر عبد الرازق** ، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولي ١٩٨٩م.

٣ - **إحياء علوم الدين ، للغزالي ، تحقيق د/ بدوى طبانة** ، طبعة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧م عيسي الحلبي.

٤ - **اختلاف الحديث للشافعى** ، مطبوع مع مختصر المزنى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان (د : ت).

٥ - **إدرار الشروق علي أنواء الفروق ، لابن الشاط** ، مطبوع مع الفروق ، عالم الكتب بيروت (د : ت).

٦ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز** ، الناشر مكتبة عاطف (د : ت).

٧ - **أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية** ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مطابع الإسلام ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٨ - **البحر المحيط ، للزركشي ، تحقيق لجنة من علماء الأزهر** ، دار الكتبي ، الطبعة الأولي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٩ - **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للشيخ/ محمد علي بن حسين المكى المالكي** ، هامش الفروق ، عالم الكتب بيروت (د : ت).

١٠ - **التوضيح في حل غوامض التنقيح ، هامش التلويح** ، دار الكتب العلمية بيروت، مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

١١ - **الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي** ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٢ - **حجة الله البالغة ، للدهلوى** ، الناشر دار التراث ، طبعة دار الجيل للطباعة ١٩٧٨م.

١٣ - **الرسالة ، للشافعي ، تحقيق وشرح الشيخ/ أحمد محمد شاكر** ، طبعة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م.

١٤ - **سبل السلام ، للصنعانى** ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٥ - **سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي** ، المكتبة العلمية بيروت- لبنان (د : ت).

١٦ - **السيرة النبوية ، لابن هشام** ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية (د : ت).

١٧ - **شرح الشيخ/ أحمد بن قاسم العبادى علي شرح المحلي** ، هامش إرشاد الفحول ، (د : ت).

١٨ - **شرح الكوكب المنير ، تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد** ، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض ، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩ - **الطب النبوى ، لابن القيم** ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٠ - **الطرق الحكمية ، لابن القيم ، تحقيق د/ محمد جميل غازى** ، مكتبة المدني ومطبعتها ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢١ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني** ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ المطبعة البهية.

٢٢ - **الفروق ، للقرافي** ، عالم الكتب بيروت (د : ت).

٢٣ - **المحلي ، لابن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي** ، دار الآفاق الجديدة بيروت (د : ت).

٢٤ - **الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي** ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى (د : ت).

٢٥ - **الموطأ ، للإمام مالك** ، (رواية محمد بن الحسن الشيباني) (د : ت).

ثانيا : المؤلفات الحديثة :

١ - **تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم بالإمامة ، الدلالات المنهجية والتشريعية ، للأستاذ/ سعد الدين العثماني** ، مجلة إسلامية المعرفة ، س ٦ العدد رقم ٢٤ (سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢ - **تعليل الأحكام ، للشيخ/ محمد مصطفي شلبي** ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧م.

٣ - **الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، للشيخ/ محمد مصطفي شلبي** ، مجلة الحقوق (جامعة الاسكندرية) س ٩ العددان الأول والثاني (سنة ١٩٥٩-١٩٦٠م).

٤ - **ليس من الإسلام ، للشيخ/ محمد الغزالي** ، الناشر دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار التوفيق النموذجية للطباعة.